بالباقي اخذا مما تقدم في القصارة بل ان شا قنع به وان شا ضارب بثمنه
ولو اشتراهما اي الثوب والصبغ من اثنين الثوب من واحد والصبغ
من اخر وصبغه به ثم حجر عليه واراد بايعاه الرجوع وان لم تزد قيمته
اي الثوب مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ بان ساوتها او نقصت
عنه فصاحب الصبغ فاقد له يضارب بثمنه وصاحب
الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له ان نقصت قيمته كما مر وان
زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع والثوب وعبارة
المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه ويأتي في كيفية الشركة ما مر
وان زادت ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص فان شا بايعه قنع به
وان شا ضارب بثمنه او زادت على قيمتهما اي الثوب والصبغ جميعا
فالاصح ان المفلس شريك اي البايعين بالزيادة على قيمتهما
فلو كانت قيمة الثوب اربعة مثلا والصبغ درهمين وصارت قيمته
مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك لهما بالربع والثاني لا شي له وه
والزيادة لهما بنسبة مالهما ولو اتفق الغرما والمفلس على قلع
الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبنا والغراس ولصاحب الصبغ
الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب ولم يغرم نقص الثوب
ولمالك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبغ قاله المتولي ومحل ذلك
اذا امكن قلعه بقول اهل الخبرة والا فيمنعون منه نقله الزركشي
عن ابن كج في الاولى وفي معناه الاخيرتان ويجوز للقصار والصباغ
ونحوهما من خياط وطحان استوجر على ثوبه فقصره او صبغه
او خاطه او حب فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند
عدل حتى يقبض اجرته كما يجوز للبايع حبس المبيع لاستيفا الثمن
بنا على ان القصارة ونحوها عين وقيده القفال في فتاويه
بالاجارة الصحيحة والبارزي والبلقيني بما اذا زادت القيمة
بالقصارة والا فلا حبس بل ياخذه المالك كما لو عمل المفلس فانه
كان محجورا عليه بالفلس ضارب الاجير باجرته والا طالبه بها
وزيادة القيمة في مسئلة الخياط تعتبر على قيمته مقطوعا انقطع
الماذون فيه كما بحثه الجوجري لا صحيحا والفرق بين وضعه عند عدل
هنا وبين البايع حيث يحبس المبيع عنده ان حقه اقوى من حق الاجير
وان ملك المشتري لما لم يستقر كان ضعيفا فلم يقو على انتزاعه من
يد البايع بخلاف ملك المستاجر ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه

قبل

قبل تسليمه للمستاجر سقطت اجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل
القبض وقضيته عدم الفرق بين تلفه بافة او فعل الاجير بخلاف فعل
المستاجر فانه يكون قبضا له كاتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه وتردد
النظر في اتلاف الاجنبي اذا كان ممن يضمن اتلافه والاوجه ان القيمة
التي يضمنها الاجنبي ان زادت بسبب الاجير لم تسقط اجرته والا
سقطت **باب الحجر** بفتح الحا وهو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
وقوله ولا توتوا السفها اموالكم الايات نبه على الحجر بالابتلا وكنى عن
البلوغ ببلوغ النكاح والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب
على عقله والسفيه المبذر واضافة المال الذي له بدليل وارزقوهم
فيها واكسوهم لوليه لتصرفه فيه وصح مرفوعا خذوا على يدي سفهايكم
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير ومنه حجر المفلس اي الحجر عليه
في ماله كما سبق بيانه لحق الغرما والراهن للمرتهن في العين المرهونة
والمريض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه
دين مستغرق على ما قاله الاذرعي وتبعه الزركشي لكن في الروضة
في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المريض لو وفى دين بعض
الغرما لم يزاحمه غيره ان وفى المال جميع الدين وكذا ان لم يوف
على المشهور وقيل لهم مزاحمته كما لو اوصى بتقديم بعض الغرما بدينه
لا تنفذ وصيته فكلام الزركشي مفرع على هذا والعبد اي القن لسيده
والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين اي لحقهم ولها ابواب
تقدم بعضها وبعضها ياتي واشار بقوله منه الى عدم انحصار هذا النوع
فيما ذكره فقد انهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي هذا
باب واسع جدا لا تنحصر افراد مسايله ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه
وهو ما ذكره بقوله ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر
وسياتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة اعم مما بعده وزاد الماوردي
نوعا ثالثا وهو ما شرع للامرين يعني مصلحته نفسه وغيره وهو
المكاتب كما مر فبالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية
النكاح او بالتفويض كالايصا والقضا لانه اذا لم يل امر نفسه فامر
غيره اولى وعبر بالانسلاب دون الانقطاع لان الثاني لا يفيد السلب
بخلاف الاول بدليل ان الاحرام مانع من ولاية النكاح ولا يسلب ولهذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)